والخلع مال لو خلى بينه وبين المال يعتق ولو حلف انه لم يود اليه المال حنث فى يمينه ولو قال لاجنبى ان اديت الى الفا فعبدك حر فجاء بها ووضع عنده ولم يجبر على القبول ولا يعتق العبد ولو انه لم يقبض من فلان الفا لم يحنث فى الكافى والهداية لو ادى العبد المال من كسبه قبل التعليق عتق ويرجع المولى عليه بمثله لانه حصل الاداء بمال مستحق وان اداه من كسبه بعده لم يرجع المولى عليه لانه مأذون بالاداء منه وهكذا فى المضمرات لا مكاتب عطف على مأذون اى المعلق عتقه به ليس بمكاتب لان قول المولى صيغة تعليق فلا يحتاج الى قبول العبد ولو قبل لا يجب المال ولو مات لا يبطل وصح بيعه بخلاف الكتابة وفى قوله انت حر بعد موتى بالف او على الف ان قبل العبد الالف بعد موته واعتقه الوارث او من قام مقامه باعتق لا لف العبد بذلك الالف وانما اعتبر قبوله بعد الموت لاضافة ايجاب لاضافة العتق اليه واعتبر عتق الوارث لان العتق ليس معلقا بمجرد الموت لاشتراط القبول بعده فهو متأخر عن الموت وفى مثله لا يعتق الا باعتاق من الوارث القائم مقامه من الوصى والقاضى كذا فى الكافى والكفاية والا اى وان لم يقبل العبد او لم يعتقه الوارث بالالف لا يعتق العبد بذلك الالف وان حرره المولى على خدمة سنة فقبل العبد عتق والعبد بخدمة سنة لكونها عوضا للعتق فان مات مولاه او هو قبلها اى قبل خدمة السنة تجب عند الشيخين قيمته اى قيمة العبد وعند محمد وزفر رحمهما الله قيمة خدمته اى لم يجد شيئا فهما اعتبرا ان العبد مال فى حق المولى وكذا المنافع بايراد العتق عليها فهو معاوضة مال بمال فصار كما اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت قبله او بعده فان البايع يرجع عليه بقيمة الاب

لا بقيمة الامة ومحمد اعتبر ان العبد ليس بمال فى حق نفسه لانه لا يملك نفسه لكونه مملوكا فهذا معاوضة المال وهو الخدمة بما ليس بمال وهو العبد فصار كما اذا تزوج امرأة على عبد ولم يسلمه حتى استحق فانه يرجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع اى مهر المثل كذا فى الكافى فصل من اعتق على بناء المفعول اى اعتقه سيده بعد موته موتا مطلقا نحو اذا مت فانت حر بعد موتى او انت مدبر واحترز بقوله مطلقا عن الموت المقيد بصفة مثل اذا مت من هذا المرض فانه ليس بمدبر كما سيجيء او موتا الحق فى غلب موته قبلها نحو ان مت الى مائة سنة مدبر خبر من سمى به لانه نسب الى دبر الموت وفى فتاوى قاضيخان لو قال لعبده ان مت الى مائتى سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق وذلك لان قول اصحابنا رحمهم الله انه اذا ذكر الوقت يعتبر موقتا مطلقا سواء كان وقتا يعيش اليه او لا وعلى قول الحسن ذكر الثانى للتابيد وفصله ما عرف فى النكاح انه اذا تزوج امرأة الى وقت فهو متعة طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيش اليه فهو ليس بمتعة وفى الكافى هو رواية الحسن عن ابى ح ومن حكم المدبر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج عن ملكه الا بالحرية كما فى الكفاية لثبوت حق العتق وفيه خلاف الشافعى رحمه الله فانه جعل تعليقا كذا فى الكافى والهداية ويستخدم ويستأجر والمدبرة توطأ وتنكح لبقاء الملك وان مات سيده عتق من ثلث ماله اذ خرج من الثلث وسعى فيما زاد على الثلث وان استغرقه قيمته دينه اى دين سيده ففى كله سعى واختلفوا فى قيمته قال بعض هى ثلثا قيمته قنا وقد ذكر المص صاحب الهداية فى عتق البعض وصاحب النهاية فى الاستيلاد وقال بعض هى قيمة خدمته مدة عمره على التخمين وقال الفقيه ابو الليث والامام

Copyright © King Saud University